قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/893

علاقة الشغل واستمراريتها – عبء إثباتها.

إن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها يقع على عاتق الأجير الذي يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، الرامي إلى نقض القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 2019/10/08 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 2018/1501/131.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بطنجة، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى الطالب منذ سنة 1988، إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني بتاريخ 2016/02/25، والتمست الحكم له بالتعويضات المفصلة في المقال. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالب بأدائه للمطلوب التعويضات عن

الطرد التعسفي وعن علاوة الأقدمية وبرفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسائل الأربع المعتمدة في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادة 395 من مدونة الشغل ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب وجه الدعوى ضد غير ذي صفة، لأن الأجير تعاقد مع بزار "غ" وليس الطالب شخصيا، وبما أن الصفة من النظام العام فيجوز إثارتها في أي مرحلة من مرحلة التقاضي، وبالتالي يتعين عدم قبول الدعوى. وأنه دفع بالتقادم لكون الدعوى رفعها المطلوب بعد مرور 28 سنة، إلا أن الدفع المتمسك به لم تجب عنه المحكمة. كما أنه تمسك بالمغادرة التلقائية للأجير لعمله بشهادة الشهود لما ارتكب خطأ جسيما، وأنه مع ذلك احترم مسطرة الفصل في حقه، وهي الدفوع التي لم تكن محل مناقشة من طرف المحكمة، الأمر الذي يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، من جهة أولى، حيث إن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، وأن المطلوب قد أثبت اشتغاله لدى الطالب حسب شهادة العمل باعتباره صاحب (بزار "غ") والتي لم تكن محل منازعة من طرف الطالب، وأن مقاضاته تأسيسا على العقد المذكور بتلك الصفة، يجعل الدعوى المقدمة من طرف المطلوب، قد وجهت ضد ذي صفة، وجاءت مطابقة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما بحثت نفس المنحى بهذا الخصوص لم تخرق الفصل المحتج به.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة ثانية، حيث إنه بخصوص ما أثير بالوسيلة من دفوع تتعلق بالتقادم، فإن الطالب لم يسبق له أن تمسك بذلك الدفع أمام محكمة الاستئناف لتبدي رأيها فيه، وأن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

ومن جهة ثالثة، حيث إن الطالب لم ينتقد العلة التي اعتبرت أن الطالب لم يحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، وتحديدا عدم تضمين محضر الاستماع تاريخ التبين من الخطأ، حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام المشغل لمدة الثمانية أيام ما بين تاريخ التبين من الخطأ والاستماع إلى الأجير. والمحكمة لما اعتبرت الطرد الذي تعرض له المطلوب طردا تعسفيا لعدم احترام مسطرة الفصل، ودون أن تبحث في الخطأ الجسيم، وأيضا لم تجب على الدفع المتعلق بالمغادرة التلقائية للعمل، ما دام أن الأمر يتعلق بمناقشة قانونية مسطرة الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، وما استدل به الطالب غير جدير بالاعتبار، عدا ما أثير لأول مرة فيبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض